

## 67- كتاب الصلاة من شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله عز وجل ونشكر عليه الخير كل ما بعد فضائل الأمام أبو داود رحمة الله تعالى قال بباب اعضاء السجود وهذا قد تقدم لنا من هذا الباب قراءة حديثين أو ثلاثة. ولا جميع أحاديث الباب - [00:00:00](#) كرهنا نعم جميع حديث الباب نعم. قال بباب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع نعم وإذا جاء الإنسان إلى الصلاة فليدخل مع الإمام على أي حال كان أن كان في القيام فالقيام إن كان في الركوع في الرفع من الركوع يدخل مع في الرفع من الركوع ان كان - [00:00:29](#)

في السجود يدخل معه في السجود أن كان جالساً لعل الاستاذ احمد قبيل ينتبه أن كان جالساً بين السجدين يجلس بين السجدين يدخل معه ويجلس بين السجدين. نعم. ان كان في التشهد - [00:01:03](#) ادخل معه في التشهد والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين ما ادركتم فصلوا. ما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاقضوا الذي ادركتموه فصلوه وما فاتكم فاقضوا فيدخل المأمور مع الإمام في أي حال كان - [00:01:23](#) نعم والذي يلاحظ ان بعض البعض اذا كان الإمام ساجداً ينتظر حتى ماذا حتى يرفع من السجود اذا كان الإمام ساجداً ينتظر حتى يرفع من السجود لا السنة تدخل معها في الحال التي ادرك الإمام عليها - [00:01:52](#) طبعاً لا يخفاكم ان كان قائماً او واعداً ودخلت معه فتكونوا قد ادركتم الصلاة او ادركتم الركعة واما اذا رفع من الركوع تكون قد فاتت الركعة. تكون قد فاتتك او ركعة - [00:02:17](#)

والادرار يكون بالموافقة مع الإمام حتى ولو لحظة يعني كبرت وركعت وهو لا زال راكع ثم رفع ادرك في حال الركوع. هنا تكون ادرك هذا وقوع نعم ان كان شرع في الرفع خلص - [00:02:40](#) هذه وقعة قد فاتت نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى بن فارس الذهني الحافظ وهو ثقة حافظ توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين ان سعيد بن الحكم المصري وهو ثقة سبت - [00:03:04](#)

توفي أربعة وعشرين ومائتين حدثهم قال اخبرنا نافع بن يزيد وهو ثقة قال حدثني يحيى بن أبي سليمان وهو المدني وهو ضعيف لا يحتج به. نعم قال عن زيد ابن أبي العتاب وابن المقبري ابن المقبري هو سعيي مشهور - [00:03:29](#) نعم قال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا. ولا تدعوها شيئاً. يعني قد فاتتكم الركعة - [00:04:14](#) ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة نعم فالصلاحة تدرك بادرارك ركعة هذا الخبر قد اخرجه ابن خزيمة وقال في القلب من هذا الاسناد شيء فاني كنت لا اعرف يحيى ابن أبي سليمان بعدها - [00:04:35](#)

ولا جرح نعم قال بباب السجود على الانف والجبهة. وقد تقدم في حديث ابن عباس وابيه العباس ابن عبد المطلب اي لا يصح هذا الخبر لا يصح تقدم في حديث العباس وابنه عبد الله بن العباس السجود على سبعة اعظم - [00:04:57](#) فقال الجبهة والأنف هذا عظم واحد والكفان والركبتان واطراف القدمين عضمني عضمني عضمني عضمني المجموع سبعة في حال السجود لابد ان تقع الجبهة والأنف على الأرض والذي قد يغفل عنه البعض - [00:05:25](#) انه قد يضع جبهته يرفع انفه قد يوضع جبهته يرفع انفه وعند بعض اهل العلم لا تصح صلاته في هذه الحالة والله اعلم والصواب انها تصح ولكن حصل في صلاته نقص وذلك انه رفع الأنف - [00:05:49](#)

نعم يعني لو لم يطبع جبهته ما يعتبر ساجد حتى يطبع الجبهة نعم تكملة ذلك بوضع الانف ايضا ولذا قال ابو داود السجود على الانف والجبهة. قال حدثنا ابن المثنى محمد بن المثنى - [00:06:16](#)

وهو العنز البصري ثقة حافظ توفي عام اثنين وخمسين ومائتين قال حدثنا صفوان بن عيسى وهو ثقة قال حدثنا معمر ابن راشد البصري وهو ثقة مشهور في عام اربعة وخمسين ومئة - [00:06:36](#)

قال عن يحيى ابن ابي كسیر الیمامی الطائی وهو ثقة سبت في عام اثنين وثلاثين ومئة. قال عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف وهو ثقة فقيه قال عن ابی سعید الخضری رضی الله تعالی عنه - [00:06:56](#)

ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم رؤی علی جبهته وعلى اربنته الارنبة نعم اعلی الانف اسره طین من صلاة صلاها بالناس وذلك انه كان معتكف عليه الصلاة والسلام وقال اني رأيت - [00:07:20](#)

ليلة القدر واني اسجد في صبيحتها في ماء وطين اسجد في صبيحتها فعندما جاءت ليلة احدى وعشرين جاء عند الصباح مطو او في الليل قبيل الفجر مطر فخوى السقف نزل بعض الماء على الارض - [00:07:45](#)

فصلی بهم جاءت صلاة الصبح فصلی علیه الصلاة والسلام بهم ثم عندما سلم وجدوا اثر الماء والطين على جبهته وعلى انفه الشريف عليه الصلاة والسلام هذا يدل على انه سجد على ماذا - [00:08:10](#)

على جبهته وانفه نعم وهذا الحديث صحيح وقد خرجه الشیخان. قال حدثنا محمد بن يحيى الدهنی قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن عمر بوаш کد نحوه نعم والحديث مخرج في الصحيحین - [00:08:31](#)

قال باب صفة السجود. السجود له صفة كما ان الجلسة بين السجدتين لها صفة. كما ان الرکوع له صفة. كما ان الرفع من الرکوع له صفة. كما ان القيام الاول له صفة - [00:08:52](#)

فلابد من معرفة هذه الصفات حتى يأتي بها المصلي فإذا جتنا للسجود طبعا تقدم لنا بعض هذه الصفات وهذه الصفات تنقسم الى قسمين القسم الاول هو الامر الذي لا بد منه في حال السجود - [00:09:10](#)

نعم وانه اما ان يكون رکن في السجود بحيث اذا لم يفعله الانسان لا يكون ساجدا واما ان يكون واجبا. وهي لعظم السبعة كما تقدم وهي الاعظم السبعة نعم ان رفع الانسان احد قدميه في حال السجود تقدم ان في هذا خلاف بين اهل العلم والصواب ان - [00:09:37](#) اه سجوده مجزئ ولكن قد انتقص من هذا السجود فهذا القسم الاول. القسم الثاني المستحب في السجود نعم وهو انك تضع كفيك بين اذنيك حیال اذنيك وانت ساجد او حیال منكبيك وانت ساجد - [00:10:04](#)

وترفع ساعديك عن الارض وهذا واجب رفع الساعدين. يعني بعض الناس يسجد ويضع ساعده وكفى ويكون هذا مثل السبع فلا بد من الساعدين نعم ايضا من السنة انك تبعد عضديك عن ابطيك حتى يرى بياض الابطين كما حصل للرسول صلی الله علیہ وسلم - [00:10:28](#)

وهذا اذا لم يكن عن يمينك وشمالك احد ما ان كان هناك احد فانت لابد ان تراعيه في هذه الحالة بالنسبة الكفين لا تفتح الاصابع ولا تضم ما جاء هذا ولدك - [00:10:59](#)

فالهيئة العادية نعم فإذا فعلت ذلك تقول وانت مطمئن سبحان ربی الاعلى سبحان ربی الاعلى. وان ذكرت ما جاء من الاذكار الاخرى ايضا سبوح هم قدوس رب الملائكة وروح سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة - [00:11:17](#)

فهذا نعم کلا من السنة قد جاء في الاحادیث الصحيحة نعم فلا بد على الانسان كما تقدم ان يأتي بالقسم الاول. نعم والثانی هذا مکمل وطبعا يطمئن. نعم لا تنقر لا لابد تطمئن في حال السجود والطمأنينة وکن - [00:11:41](#)

نعم ومن السنة کان اذا صلی جخ وواهب بن خزيمة مع نجخة لم يتمدد يعني يكون ظاهره في حال السجود مقوس بعض الشيء. لا يتمدد نعم. قال حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة. نعم. الحلبي وهو ثقة - [00:12:05](#)

قال حدثنا شريك وهو ابن عبد الله النخعي القاضي الكوفي توفي سبعة وسبعين او ثمانية وسبعين ومئة وهو صدوق وفي حدیثه تفصیل کان راوی عنه من كتابه فالاصل الصحة وان کان الراوی عنه من حفظه قبل ان يتولى القضاء ففيه احادیث صحیحة وفيه

فلا يحكم بحكم عام لا يعم بحكم واحد يعني يحكم على كل حديث بما يناسبه القسم الثالث بعد ان تولى القضاء فهذا قد شاء حفظه. والربيع بن نافع وهو عنه اخيرا. عن ابي اسحاق السبئي - 00:12:57

عمرو بن عبد الله الهمдан الكوفي ثقة سبت. كوفي سبعة وعشرين ومية او ثمانية وعشرين او تسعة وعشرين قال وصف لنا البراء بن عازب ووضع يديه واعتمد على ركبتيه وضع يديه على الارض واعتمد على ركبتيه في حال السجود ورفع عجيزته - 00:13:21  
وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد نعم وهذا وان كان فيه شريك ولكن قد تابعه يونس ابن ابي اسحاق السبئي. مع ان شريك مناسبة الناس ايضا ذكر في ابي اسحاق - 00:13:41

ولكن قد توضع وتوضع ايضا تابعه يونس بن ابي اسحاق وتابعه حجاج بن ابطاط نعم واخود مسلم من حديث اياد ابن لقيط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فرض كفيك - 00:14:02  
وارفع مرفقيك. نعم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الاذدي الفراهيدي اكبر شيخ لابي داود وتوفي عام اثنين وعشرين ومئتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج ابن الورد العنك وعلتك من الازد. وهو امام توفي عام ستين ومية. عن قتادة بنت دعامة ابن قتادة السدوس البصري. الحافظ - 00:14:25

توفي عام سبعة عشر ومية عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود والاعتدال في السجود هو ان يأتي الانسان بما تقدم - 00:14:53  
ولا يفترش وهذا مما يفسر ما تقدم. ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراض الكلب نعم وهو ان يضعهن على الارض مع كفيه وهذا لا يجوز لانه متشبه بالحيوان. هنا وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشیخان - 00:15:09  
قال حدثنا كتبية بن سعيد بن طريف ابو رجا الثقفي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عن عبيد الله بن عبد الله قال عن عمه يزيد ابن الاصم نعم - 00:15:31

وهذا طبعا عبيده الله بن عبد الله وعما يزيد بن الاصمكي لا كلامها من عن ميمونة بنت الحارث الھلالیة رضي الله عنها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه - 00:15:54  
حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت يديه موت. جاء فرفع نعم وهذا اسناد صحيح وقد اخرجه الامام مسلم قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهو ثقة توفي اربعة وثلاثين ومئتين. قال حدثنا زهير بن معاوية الجعفي توفي عام ثلاثة وسبعين ومية واربعة وسبعين - 00:16:16

وهذا حدثنا ابو اسحاق ابو اسحاق السبئي الهمداني ثم السبئي قال عن التميمي اربدة واربد الاقرب لا يحتاج به والله اعلم ولو شيء مستنكر له شيء منكر مر علي الذي يحدث بالتفصير عن ابن عباس - 00:16:51  
قال اتيتم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه هذا نعم اربدة بكسر الباء عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيء - 00:17:16  
وهو مجخ قد فوج بين يديه وتقديم بيان مجنون وقال هنا اذا فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض يعني بأنه يقوس قليلا نعم وهذا فيه اربدة. نعم - 00:17:46

قال حدثنا مسلم لابراهيم الاذدي الفراهيدي وهو ثقة تقدم. قال حدثنا عباد ابو راشد وهو لا يحتاج به قال حدثنا الحسن بن ابي الحسن البصري امام من ائمة التابعين توفي عام عشرة ومية. قال حدثنا احمد بن جزا - 00:18:13  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه احمد ابن جزع. وقد سمع منه الحسن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاف عضديه عن جنبيه حتى تأوي له - 00:18:35

لان هذا الفعل فيه بعض التعب نعم وهذا فيه عباد ابو راشد ولكن معناه قد تقدم في بعض الاحاديث الصحيحة قال حدثنا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث الفهمي المصري وهو ثقة. قال حدثنا بن وهب عبد الله - 00:18:57

ووثيقة حافظ قال حدثنا الليث بن سعد امام من من الانمة في زمانه توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن دواجب السمح وهو لا يحتج به قال عن ابن حجر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ولি�ضم فخذيه 00:19:19

قال عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم هذا قد ثبت في الاحاديث الصحيحة - 00:19:39  
هذا لا يصح وفيه دوافع ولكن لا يفترش يديه افتراش الكلب هذا قد ثبت في الاحاديث الصحيحة - 00:19:39

قال باب رخصتي في ذلك للضرورة نعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو الثقفي قال حدثنا الليث وهو بن سعد الذي تقدم ذكره نعم قال عن ابن عجلان محمد ابن عجلان القرشي مولاه المدنى وهو صدوق له اوهام توفي عام ثمانية واربعين ومئة - 00:20:05

ولا عن سمي مولى بيكر بن عبد الرحمن وهو ثقة قتل من قبل الخوارج عام واحد وتلذتين ومئة والعن أبي صالح السمان شوف يا عم واحد ومئة ووثيقة سبت قال عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اشتكتي - 00:20:42

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفروا وهذا من يعني هذا يفيد في تطويل في السجود فلو كان يعني سبحان ربى الاعلى سبحان ربى الاعلى ثم يرفع ما فيها مشقة - 00:21:08

فقال استعينوا بالركب وهذا وان كان يعني كأن اسناده حسن ولكن والله اعلم ليس بالقوى معلول اظن من ابن عجلان لعلها يخرج كلام الترمذى نعم على هذا الحديث وقد اخرجه - 00:21:28

مم نعم فالصواب كما روى سفيان وغيره عن سمي عن النعمان بن أبي عياش والنعمان تابعي فهذا لا يصح وانما ثبت عن عمر واستعينوا بالركب قال باب التخصر والاقعاء قال حدثنا هنادي بن السري ابو السري - 00:21:57

التميمي ثقة عابد توفي في عام خمسة واربعين ومائتين قال عنك يا ابن الجواح هو قاسي امامته في عام سبعة وتسعين ومئة عن سعيد ابن زياد وهو لا بأس به - 00:22:43

عن زياد بن صبيح الحنفي ووثيقة قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي على خاصرتي يعني هكذا فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة يعني على هيئة الصليب اذا كان هو - 00:22:58

قائم وواضع يديه هكذا هذا مثل الصليب قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وهذا لا بأس باسناده وفي الصحيحين نهى عن الخصر في الصلاة - 00:23:22

وان اليهود تفعله نعم او يعني هيئة الصليب او شبه الصليب لان المصلوب يمد باعه يمد باعه على الجزء وهيئة الصليب ان يضع يديه على خاصرته ويتجاوز بين عضديه في - 00:23:41